الجمعة 11 جمادى الاولى عام 1395 هـ المــــوافق 23 مايو سنــة 1975



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب الاربيانية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والنعيسريسر	خسارج العسزائر	الجسزائو	· ناخسـل	
الكتابية المامة للحكيومة	سن	سنسة	6 انہر	
الطبسيع والإشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسية	g-s 80	E-3 50	g.s 30	السخا الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الحسيالر	ह-३ 150	E-9 100	€·s 70	التسخة الاصلية وترجمتها
ل الباتف: 66 18 15 الى 17 حجك 50 ـ حجك	بها فيها تقليات الارسيا			

قمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وقمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ما في المدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم العهارس نجانا للمشتركين، المسلوب منهم الرسال لفائف الورق الأخيرة عنه تحديد افستراكاتهم والإعلام مطالبهم، يؤدى غن تدير العبوان 1،00 دمج ما فن النشر على اساس 15 دمج للسطر،

# فهـــرس

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير ميناء وهران • 594

\_ قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير ميناء تنس٠

ــ قرار مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10, ابريل منة 1975 يتضمن انهاء مهام رئيس المقاطعة المركزيسة (قسنطينة) • 594

ـ قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سبنة 1975 يتضمن انهاء مهام رئيس المقاطعة الشرقيـة (عنابـة).

# مقرر مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 أبريل سنة 1975 يتضمن منح عشر (١٥) رخص لسيارات الاجسرة (طاكسي) بولاية جيجل٠

- \_ مقرر مرازخ في 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 أبريل سنة 1975 يتضمن منح اثنى عشر (12) رخصة لسيارات الاجرة (طاكسي) بولاية قسنطينة •
- \_ مقرر مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 أبريل سنة 1975 يتضمن منح ثمان (8) رخص لسيارات الاجــرة (طاكسي) بولاية أو البواقي٠

#### وزارة الداخلية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 محرم عام 1395 الموافق 6 فبراير سنة 1975 يجعل مداولة المجلس الشعبى لولاية بسكرة المؤرخية فى 18 ديسمبر سنة 1974 قابلية 595

ـ قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 1975 يتضمن انشاء وتنظيم اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء لموظفى الادارة العامة للولايات • 596

\_ قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1395 الموافق 19 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين الرؤساء والكتاب ومندوبي القوائم الحاصة باللجان المتساوية الاعضاء والمتعلقة بموظفي الادارة العامة للولايات والمتعلقة بموظفي الإدارة العامة المولايات المحتمد المح

#### وزارة الصناعية والطاقية

- قرارات مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 البريل سنة 1975 تتضمن التصريح بأن اقامة بعض مراكسن وخطوط كهربائية تعد من المنفعة العمومية.

# وزارة المساليسة

ــ قرار مؤرخ في 14 مُحرم عام 1395 الموافق 27 ينايــر منة 1975 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفــة للخروب.

\_ قرار مؤرخ في 14 صغر عام 1395 الموافق 26 فبراير منة 1975 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفـــة لمازونــة

\_ قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضرائب المختلفة لخميس مليانة ومليانة و

\_ قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لحاسى بحبح وقباضة للضرائب المختلفة لمسعده

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1395 الموافق 17 مارس سنة 1975 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لتيندوف •

#### وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1395 الموافق أول ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد الرسم النهائي العائد الى ادارة البريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايطاليا٠

ــ قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 ابريل سينة 1975 يتعلق بتحديد رسم التليكس في الاتصالات بين الجرائر والدانمارك.

تُ قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1395 الموافق 7 ابريل سنة 1975 يتعلق بتحديد رسم التليكس في الاتصالات بين الجزائر والاتحاد السوفياتي٠

ـ قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 ابريل سنة 1975 يتعلق بتحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وقبرص.

#### اخبسار

### تصريح بتأسيس جمعيات

ـ قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1395 يتضمن اغتماد الجمعية المسماة : «القسم الجزائري للمهندسين المدنيين بفرنسا ١٠٠

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير ميناء وهران

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975، تنهى مهام السيد عمرو بن علو بوصف مديرا لميناء وهران وذلك بناء على طلبه •

قـرار مـؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 ابريل سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير ميناء تنـس

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1395 الموافق 9 البريل سنة 1395 تنهى مهام السيد عبد القادر بلعزيز، بوصفه مديرا لميناء تنس المدعو للقيام بمهام أخرى ا

# قسرار مسؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يتضمن انهاء مهام رئيس المقاطعة المركزيسة

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975، تنهى مهام السيد محمد بودربال، بوصفه رئيس المقاطعة المركزية (قسنطينة) المدعو للقيام بمهام أخرى •

قسرار مسؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975 يتضمن انهاء مهام رئيس المقاطعة الشرقيسة (عنابة)

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريل سنة 1975، تنهى مهام السيد الاخضر حنفى، بوصف رئيسا للمقاطعة الشرقية المدعو للقيام بمهام أخرى٠

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
t en		السيدتان دائخة حمدوش
n	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	وعائشة مقبى
»	<b>»</b>	رابح لهعيــون
		السيدة فاطمة لجميج أرملة
<b>3</b> 44 - 24 - 3		بشير حمروش السيدتان آيات زغدة لكحم
•	A Same	وزهرة مطمناط
	and he was to the	السيدة خديجة صايفي
» į	»	أرملة اسماعيل عليوش

# مقرر مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1395 الموافق 2 أبريل سنة 1975 يتضمن منح ثمان (8) رخص لسيارات الإجسرة (طاكسي) بولاية أم البواقي

بموجب مقرر مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 أبريل سنة 1975 يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقرر والمتضمنة منح ثمان (8) رخص لسيارات الاجرة (طاكسى) بولاية أم البواقى •

# القائمة المتضمنة منح ثمان (8) رخص لسيسارات الإجرة (طاكسي) بولاية أم البواقي

الدائرة	مركز الأستغلال	الاسم واللقب	
العين البيضاء	العين البيضاء العين البيضاء	بوعطة بن بوراس خليفة بوحفصي	
عين مليكة	عين مليكة	مزانش بورغدة	
العين البيضاء عين مليلة	العين البيضاء عين مليكة	القحلى فرحى الطاهر يحيي	
عين مليك	عين مليلة	السيدة أرملة عبد المجيد مقدم	
عين مليلة	عين مليكة	السيدة أرملة حمزة أوسان	
العين البيضاء	العين البيضاء	بلقساسم تراحية	

# وزارة السداخلية

قرارا وزارى مشترك مؤرخ في 23 معرم عام 1395 الموافق 6 فبراير سنة 1975 يجعل مداولة المجلس الشعبي لولاية بسكرة المؤرخية في 18 ديسمبر سنة 1974 قابلية للتنفيذ

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 محرم عام 1395 الموافق 6 فبراير سبنة 1975، تصبح المداولة المؤرخة فى 18 ديسمبر سبنة 1974 والمتضينة انشاء مؤسسة لاشغال البناء للولاية من طرف المجلس الشعبى لولاية بسكرة قابلة للتنفيذ، سيحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ فى 26 مايو سبنة 1971.

مقرر مورخ فى 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 أبريل سنة 1975 يتضمن منح عشر (10) رخص لسيارات الاجسرة (طاكسي) بولاية جيجل

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 أبريل سنة 1975 يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقرر والمتضمنة منح عشر (10) رخص لسيارات الاجرة (طاكسى) بولاية جيجل •

القائمة المتضمنة منح عشر (10) رخص لسيارات الاجـرة (طاكسي) بولاية جيجــل

الدائسرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
الميليــة	ستارة	عيسى عشوش
فرجيوة	فرجيــوة	مختار بایک
الميليــة	الميليــة	محمد كـرور
		السيدتان مسعودة العويسي
جيجـــل	جيج_ل	وأرملة فرحات باها
الطاهيس	الشبقفــة	مختار لبداعي
، <b>جيج</b> ل	جيج_ل	محمد محران
الطاهيب	الطاهيس	عمار مقدم
فرجيوة	فرجيوة	عبد الحميد أوديــن
جيجـــل	جيجال	عمار سعیدی
		السيدة خبوجة سويعد
جيجـــل	حيحـــل	أرملة أحمد شريفي

مقـرر مـؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1395 الموافق 2 أبريل سنة 1975 يتضمن منح اثني عشر (12) رخصة لسيارات الاجرة (طاكسي) بولاية قسنطينة

بموجب مقرر مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1395 الموافسة 2 أبريل سنة 1975 يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقرر والمتضمنة منح اثنى عشر (12) رخصة لسيارات الاجسرة (طاكسى) بولاية قسنطينة •

القائمة المتضمنة منع اثنى عشر (12) رخصة لسيارات الاجرة (طاكسي) بولاية قسنطينــة

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
قسنطينة	قسنطينة	علاوة عــزاي
		السيدتان حفيزة بولخلف
قسنطينة	قسنطينة	وخامسة فاهم
<b>&gt;</b>	قسنطينـة	عبد القادر بولحليب
<b>»</b>	<b>»</b>	عباسى بريقينا
*	,	عبد العزيز شعبانة
. * <b>)</b>	» »	شريف شعــلال
		الهادي حجة المسمى هادي

قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 1975 يتضمن انشاء وتنظيم اللجان الوطنية المساوية الاعضاء لموظفى الادارة العامة للولايات

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية اعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء - وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايسسة ولاسما المادة 4 منه ،

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: تنشئا لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية لجان وطنية متساوية الاعضاء محتصة بالنسبة لكل من الاسلاك الآتية:

- \_ رؤساء الاقسام
- \_ الملحقون الاداريون
  - \_ الكتاب الاداريون
- ـ الاعوان الاداريون
- ـ الضاربون والمختزلون على الآلة الكاتبة ٍ
  - \_ ألاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
    - \_ أعوان المكتب
  - \_ سائقو السيارات من الصنف الاول
  - \_ سائقو السيارات من الصنف الثاني
  - \_ العمال المهنيون من الصنف الاول
  - \_ العمال المهنيون من الصنف الثاني
  - \_ العمال المهنيون من الصنف الثالث
    - \_ أعوان المصلحـــة •

المادة 2: يحدد عدد ممثلى المستخدمين وعدد ممثلى الادارة كمايلى:

	عدد ممثلی	المستخدمين	عدد ممثل	لى الادارة
	مرسمـون	نـواب	مرسمون	نسواب
رؤساء الاقسام	2	2	2	2
الملحتون الاداريون	3	3	3	3
الكتاب الاداريون	3	3	3	3
الاعوان الاداريون	3	3	3	3
الضاربون والمختزلون على الآلة الكاتبة	3	<b>3</b>	3	3
الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	3	3	3	3
أعــوان المكتب	3	3	3	3
سائقو السيارات من الصنف الاول	3	3	3	3
سائقو السيارات من الصنف الثاني	,3	3	3	3
العمال المهنيون من الصنف الاول	3	3	3	3
العمال المهنيون من الصنف الثاني	3	3	. 3	3
العمال المهنيون من الصنف الثالث	3	3	3	3
أعوان المصلحة	3	3	3	3

اللادة 3: ينفسا لدى المديرية العامة للشيسوون الادارية والجماعات المحلية، بالنسبة لكل لجنب مساوية الاعضاء مختصة بكل سبك للادارة العامة للموظفين التابعين للولايات، مكتب مركزى للتصويت مكلف بفراز أصوات صناديق الاقتراع واعلان النتائج الانتخابية لممثلي المستخدمين

اللدة 4: تحول كل ولاية الى قسم للتصويت ويوضع تحت سلطة الوالى وذلك قصد اتمام عمليات الانتخاب لتعيين ممثلين عن المستخدمين داخل كل لجنة متساوية الاعضاء لكل ولاية •

يكلف الولاة بالاعلام في الوقت المناسب الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم بتاريخ التصويت ·

المادة 5: تقفل قائمة الناخبين بالنسبة لكل لجنة من طرف رئيس المصلحة الذي يوجد لديه قسم التصويت، وتلصق في المحلات الادارية 20 يوما على الاقل قبل الناريخ المحسدد للاقتراع •

و المادة 6: يستطيع الاعوان الذين يمارسون مهامهم خارج المحل المحول الى قسم التصويت وكذا الذين يوجدون فى وقت التصويت فى عطلة (مرضية أو عطلة استراحة) أن يصوتوا بالمراسلة طبقا للشروط المحددة فى التنظيم الجارى به المحمل •

ويودع الاعوان العاملون في الاماكن التي توحد فيها أقسام التصويت اوراق انتخابهم الموضوعة في ضرف مردوج في مقر هذه الاقسام.

المادة 7: يجرى بمركز المكتب المركزي للتصويت فرز أوزاق الاقتراع في الاربع والعشرين ساعة التي تلي استلام تلك الاوراق.

ان الاوراق البيضاء أو التي لا تحمل البيانات الكافية تعتبر للغياة •

المادة 8: يحرر في تهاية عمليات التصبوبت محضس عن عمليات الاقسراغ ويجرى بعدها النصريح بالسائح ·

وتنشر قائمة المنتخبين عن طريق الالصاق في المكتب المركزي للتصويت وفي كل قسم للنصويت •

المادة 9: يتشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيه •

وحرر بالعَرَّائِر في 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 197 ·

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قسراد مسؤرخ فى 7 صفر عام 1395 الموافق 19 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين الرؤساء والكتاب ومندوبى القوائم الخاصة باللجان المتساوية الاعضاء والمتعلقة بموظفى الإدارة العامسة للسولايات

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1395 الموافق 19 فبراير سنة 1975، يعين المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية رئيسا للجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي الادارة العامة للولايات •

ويعين نائب مدير الموظفين كاتبا للجان المتساوية الاعضاء الحاصة بموظفى الادارة العامة للولايات •

يعين مندوبو قوائم الناخبين كمايلي :

رؤساء الاقسام: محمد سعادة

ملحقو الادارة: رابح سيدهم

كتاب الادارة: بوعلام زعراط

اعوان الادارة : محمد العزيزي

المختزلون الراقنون: فتيحة بن عيسى

الاعوان الراقنون : مليكة اليتيم

اعوان المكتب: أحمد مرسلي

سائقو السيارات من الصنف الأول: إبن محمد عبد المجيد

سأنقو السيارات من الصنف الثاني : أحمد بلقائد

العمال المهنيون من الصنف الاول : أحمد بلقائد

العمال المهنيون من الصنف الثاني ؛ على الشبيخ -

العمال المهنيون من الصنف الثالث : عمر تراكي

أعوان المصلحة ؛ صالح أبو العظام ٠٠٠

# وزارة المناعية والطاقية

قسرارات مسؤرخية في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 ابريل سنة 1975 تتضمن التصريح بان اقامة بعض مراكسيز وخطوط كهربائية تعد من المنفعية العموميية

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 البريل سنة 1975، يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء مركز كهربائي بالبليدة تبلغ قوته 33/63 كيار فولت تعد من المنفعة العمومية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الوافق 15 ابريل سنة 1975، يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء مركز لمرسى الحجاج تبلغ قوته 63/225 كيلو فولت تعد من المنفعة العمومية .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع انتاني عام 1395 الوافق 16 ابريل سنة 1975، يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء هركز ببرج بوعريويج تبلغ قوته 33/63 كيلو فولت تعد من المنفعة العمومية •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع إلناني عام 1395 الموافق 16 أبريل سنة 1975، يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء مركز بالعين الكبيرة قوته 33/63 كيلو فولت تعد من المنفعة العمومية •

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 16 البريل سنة 1975، يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء خط تبلغ قوته 60 كياو فولت وطوله 53 كلم تقريبا يربط بين مركزى برج بوعريريج والمسيلة اللذين سيبنيان فى المستقبل ،

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 16 ابريل سنة 1975، يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء خط تبلغ قوته 220 كيلو فولت وطوله 47 كلم تقريبا يربط خط 220 كيلو واط سكيكدة \_ الحجار بمركز 225 كيلو واط للمركز الصناعى للحجار الذى سيبنى فى المستقبل •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 البريل سنة 1975، يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء خط تبلغ قوته 220 كيلو فولت وطوله 50 كلم تقريبا يربط البحيرات بمركز باتنة الذي سيبني في المستقبل معلى المستقبل معلى المستقبل معلى المستقبل معلى المستقبل معلى المستقبل معلى المستقبل ا

# وزارة المـاليـة

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1395 المسسوافق 27 ينايستر سنة 1975 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفية للخروب

ان وزير المالية.

ب بمقتضى الاس رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جميسادي الثانية عام 1304 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات وكذلك النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1394 الموافق 21 ديسمبر سنة 1974 الصادر عن والى قسنطينة والمتضمن تحويل مركز النقابة المشتركة بين البلدينات للاشغال بالغروب،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: ان الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1973 الموافق 23 فبراير سنة 1973 يهيا فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة للخروب وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القسرار ابتداء من أول يناير سنة 1975.

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانيسة والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 محرم عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1975

عن وزير المالية الكاتب العام معفوظ عبوفي

#### الجسيدول

المصالح المسيرة الاخرى	مرکز هما	تعيين القباضتين
	ولايــة قالمــة	
	دائرة وادى زناتى	
يلغي:	وادى زناقى	قباضة الضرائب المختلفة بوادى زناتي
النقابة المشتركة بين البلديات للاشغال		
بالخروب		
:	ولاية قسنطينية	
	دائرة قسنطينة	
يضاف :		
النقابة المشتركة بين البلديات للاشغال		
بالخروب	الخسروب	قباضة الضرائب المختلفة للخروب
		<u>l</u>

ان وزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمـــادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات وكذلك النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

\_ وبناء على المداولة المؤرخة في 2 ذي الحجة عام 1394 الموافق 16 ديسمبر سنة 1974 والصـــادرة عن المجلس الشعبي البلدي بمازونة،

\_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تحدث بمازونة قباضة للضرائب المختلفة تدعى :

ـ قباضة الضرائب المختلفة لمازونة.

اللاة 2: يحدد مركز قباضة الضرائب المختلفة بمازونة اللاة 3: ان الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 23 فبراير سنة 1973 يعدل ويتمم بالنسبة لقباضتي الضرائب المختلفة لوادي رهيو وسيدي على وفقا للجدول الملحق بهذا القرار اللاة 4: يكلف مدير الإدارة العامة ومدير الميزانيـــة

المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانيسة والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول ابريل سنة 1975 وينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

وحرر بالجزائر في 14 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975.

عن وزير المسالية الكساتسب المسام محفسوظ عسوفسي

#### الجـــدول

المصالح الاخسيرى	البلدية المندرجة في الدائرة الاقليمية للقباضة	مقــــرها	تعيين القباضات
		ولاية مستغانـم 1) دائرة مستغانم	
يلغى :	يلغى :	وادی رهیو	قباضة الضرائب المختلفة
نقابة مياه وارزان	مازونــة		لوادی رهیو
	سیدی محمد بن علی وارزان		

## جــدول (تابـع)

الصالح المسيرة الأخري	البلدية الموجودة في الدائرة الاقليمية للفباضية	مر کز ها	تعيين القباضة
	يلغى : أولاد مع اللـــه	2) <b>دائرة سيدى على</b> سيدى على	قباضة الضرائب المختلفة لسيدى على
بضاف : نقابه میاه وارزان	یضاف: مازویة سیدی محمد بن علی – وارزان – أولاد مع الله	3) <b>دائرة مازونـــة</b> مارونـــة	قباضة الضرائب المختلفة لمازونة

قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1395 المسيوافق 26 فبرايسسر سنة 1975 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضرائب المعتلفة لغميس مليانة ومليانة

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جميبهادى المثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات وكذلك النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 ذى الحجة عسام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القسرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات المحتلفة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما پلي :

المادة الاولى: ان الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في .4 ذي الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يعدل ويتمم بالنسبة لقباضتي الضرائب المختلفة لمليانة وخميس مليانة وفقا للجدول الملحق بهذا القرار٠

المادة 2: يسرى مفعول هذا القيرار ابتداء من أول ابريل سنة 1975.

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانيسة والمراقبة ومدير الخرينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الغرار الذي ينشر في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجرائر في 14 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975.

عن وزير المالية الكاتب العام معفوظ عوفي

# الجـــاول

البلدية الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	مر كــــزها	تميين القبــاضتن	
9	ولاية الاصنــام دافرة مليــانة		
یلغی : طارق ابن زیساد۰	مليسانة	قباضة الضرائب المختلفة لمليانة	
یضساف : طارق این زیساد۰	خميس مليانة	قباضة الضرائب المختلفة لخميس ملياتة	

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنسسة 1975 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لحاسي بحبح وقباضة للضرائب المختلفة لمسعد

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق Io يوليو سنة 1965 و IB جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمــادي الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق بأصلاح التنظيم الاقليمي للولايات وكذلك النصوص اللاحقة به

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

ـ وبناه على اقتراح مدير الضرائب، 🐇

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث بحاسى بحبح ومسعد قباضتان للضرائب المختلفة تسميان كما يلي

س قباضة الضرائب المختلفة لحاسى بحبح، - قباضة الضرائب المختلفة لمسعده

المادة 2: يحدد على التوالي مركزا القباضتين للضــرائب المختلفة لحاسى بحبح ومسعد بحاسى بحبع ومسعده

المادة 3: يعدل نطاق قباضة الضرائب المختلفة للجلفة المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 20 محرم عسام 1394 الموافق 23 فبراير سنة 1973 وفقا للجدول الملحق بهسذا القرار٠

المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانيــة والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحور بالجزائر في 24 محرم عام 1395 الموافق 8 مارس اسنة 1975 و

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عبوفيي

## الحسدول

البلدية الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضية	مركزها	تعيين القبسافسات
	ولاية الجلفية 1) دائرة الجلفية	
يلغى :	الجلفة المسابق المساب	قباضة الضرائب المختلفة للجلفة
حاسى بعبع ودار الشيوخ، مسعد، عين الابل، فيض البطمة ·	,	
	2) دائرة حاسی بحبـــح	. •
یفسساف : حاسی بحبح ودار الشیوخ·	حاسی بحبـــع	قباضة الضرائب المختلفة لحاسى بحبح
ي <b>ضــاف :</b>	3) دائرة مسعـــد مسعـــد	قباضة الضرائب المختلفة لمسعد
" مسعد وعين الابل وفيض البطمة ·		

قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عسام 1395 المسبوافق 17 مارس سنة 1975 يتضمن احداث قياضة للضرائب المختلفية لتيندوف

ان وزير المالية، المحدد المداد المالية،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمـادى البحدول الملحق بهذا القر الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات وكذلك النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبرسنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي البلدي بتندوف،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر رسنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي البلدي للرقيبات،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما ليلي :

المادة الاولى : تحدث بتندوف قباضة للضرائب المختلفة تدعى كما يلى :

- قباضة الضرائب المختلفة لتيندوف.

المادة 2: يحدد مركز قباضة الضرائب المختلفة بتيندوف.

اللادة 3: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المسؤرخ في 20 محرم عام 1973 الموافق 23 فبراير سنية 1973 وفقا للجدول الملحق بهذا القرار وذلك بالنسبة لقباضة الضرائب المختلفة لضاحية بشار٠

اللادة 3 أو يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانيسة والمراقبة ومدير الخرينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الفرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول ابريل سنة 1975 وينشر في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1395 المسوافق 17 مارس سنة 1975

عن وزير المالية الكاتب العام معفوظ عوفى

### الجـــدول

المصالح المسيرة الاخسرى	البلدية الموجـودة في الدائرة الاقليمية للقباضـة	م ماده ده د	تعيين القباضات
يلغى : نقابة بلديات تيندوف نقابة بلديات الرقيبات	يلغى : تيندوف والرقيبات	ولایـة بشــار ا ـ دائرة بشــار بشار	قباضة الضرائب المختلفة لضاحية بشار
يضــاف :	يضــاف :	ب ـ دائرة بشــار	
يستى . ـ المستشفى المـــدنى لتيندوف	تيندوف والرقيبات	تيندوف	قباضة الضرائب المختلفة لتندوف
ـ نقابة بلديات تيندوف ـ نقابة بلديات الرقيبات			

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1395 المسسوافق أول ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد الرسم النهائي العائد الي ادارة البريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر

ان وزير البريد والمواصلات،

\_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات،

\_ بمقتضى الامر رقم 68 \_ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقسع بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965، ولا سيما المادة 43 منه،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1391 الموافق أول يوليمسو سنة 1971 والمتضمن تحديد أجسور المواصلات المطبقة في العلاقات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ولا سيما المادة الاولى الفقرة الاولى و 7 مِنه،

المادة الاولى: يحدد الرسم النهائي العائد الى ادارة البريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وايظاليــــا كما يلي :

10,50 دج)

1,086 فرنكا ذهبيا

5,54 فرنكات ذهبية

1,086 فرنكا ذهبيا

17,50 دج)

I) بالنسبة للمكالمة من جهاز الى جهاز

في الفترة الاولى غير المجـــزأة 3,26 فرنكات ذهبية الدائمة 3 دقائق

(عن رسم اجمالي قسدره 6,52

فرنكات ذهبية أي

عن الدقيقة الاضافية

(عن رسم اجمالي قسدره 2,173

فرنكات ذهبية أي .13,50 دج)

2) بالنسبة للمكالمة الشخصية

فى الفترة الاولى غير المجزأة الدائمة 3 دقائق

(عن رسم احمالي قـــدره 10,87

فرنكات ذهبية أي

عن الدقيقة الاضافية

(عن رسم اجمالي قــدره 2,173

3,50 دج)٠ فرنكات ذهبية أي

المادة 2 : يسسرى مفعول هذا القرار ابتداء مِن أول أبريل سبنة

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القيرار ولا سيما الفقرة الاولى و 7 من المادة الأولى من القرار المؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1391 الموافق أول يوليو سنة 1971.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني علم 1395 الموافق أول أبريل سنة 1975٠

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 ابريــل سنة 1975 يتعلق بتحديد رسم التليكس في الاتصالات بين الجزائر والدانمارك

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات،

\_ بمقتضى الامر رقم 68 \_ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سينة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقس عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

\_ وبمقتض المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة اللوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السملكمية واللاسلكية الدولية،

\_ وبمقتض القرار المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد رسم التليكس في العلاقات بين الجزائر والدنمارك،

- وبناء على اقتراح مدين استغلال المواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد وحدة الرسم في نطاق الاتصالات بين الجزائر والدانمارك ب 3,87 فرنكات ذهبية أي 6,27 دج٠

المادة 2 : تعتبر وحدة الرسم خاصة بمكالفة تقسل أو تعادل مهلة ثلاث دقائق٠

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مهلتها عن ثلاث دقائق يدفع فضلا عن الرسم الاحادى ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدَّقائق الثلاثة الأولى •

المادة 3: تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول مايو سنة 1975.

اللدة 4: يلغى القرار المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1393 الموافق 31 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 5 : يكلف مدير استغلال النواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية والمراهدة الشعبية والمالية الشعبية والمالية المالية المالي

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 ابريل سنة 1975٠

سَعَيَّة آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1395 الموافق 7 ابريــل سئة 1975 يتعلق بتحديد رسم التليكس في الاتصالات بين الجزائر والاتحاد السوفياتي

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقس عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

\_ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيسة واللاسلكية الدولية،

ـ وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : تحدد وحدة الرسم في نطاق الاتصالات بين الجزائر والاتحاد السوفياتي بــ ١,١56 فرنكا ذهبيا أي 9,99 د٠ج٠

المادة 2 : تعتبر وحدة الرسم خاصة بمكالمة تقل أو تعادل مهلة ثلاث دقائسق ٠

\_ وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع عن رسم الوحدة ثلث هذ الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى •

المادة 3: تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول مايو سنة 1975.

المادة 4: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسميــة للجمهوريــة الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 أبريلُ سنة 1975 ٠٠٠

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1395 الموافق 7 ابريــل سنة 1975 يتعلق بتحديد رسوم التليكس في الاتصالات بين الجزائر وقبرص

ان وزير البريد والمواصلات،

\_ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقسع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

ـ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواص لات السلكيسة واللاسلكية الدولية،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 30 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد رسم التليكس في العلاقات بين الجزائر وقبرص ،

> ـ وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات، يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد وحدة الرسم في نطاق الاتصالات بالتليكس بين الجـــزائر وقبرص بـ 4,80 فرنكا ذهبيا أي 7,77 د٠٠٠

المادة 2 : تعتبر وحدة الرسم خاصة بمكالمة تقل أو تعادل مهلة ثلاث دقائـق ٠

\_ وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائـــق يدفع عن رسم الوحدة ثلث هذ الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى •

المادة 3 : تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول مايو سنة 1975. المادة 4: يلغى القرار المؤرخ في 19 شعبــان عام 1389 الموافق 30 أكتوبر سنة 1969 والمسار اليه أعلاه •

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 أبريلُ سنة 1975 ۰۰ سعيد أيت مسعودان

# اخبسسار

تصريح بتاسيس جمعيات

قسرار مسؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 أبريل سنة 1975 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة : «القسم الجزائري للمهندسين المدينين بفرنسا»

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1395 الموافق 9 | بموضوع معظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق ·

ابريل سنة 1975، تعتمد الجمعية المسماة : «القسم الجزائرى للمهندسين المدنيين بفرنسا، •

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى •

ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة